محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٥٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميـــــــــز: يحيى هاشم إبراهيم أبو سعدة.

وكيله المحامي محمد المحاسيس.

المميز ضـــــدهم: ١- شركة أبناء الحاج عبد الكريم شديد وشريكته.

٢- صلاح عبد الكريم شحادة شديد.

٣- عمار عبد الكريم شحادة شديد.

٤- إيمان عبد الكريم شحادة شديد.

٥- حُسن حسن مصطفى الحسن.

وكيلهم جميعاً المحامي أحمد القاق.

٦- ماهر عبد الكريم شحادة شديد.

٧- جمال عبد الكريم شحادة شديد.

٨- حنان عبد الكريم شحادة شديد.

٩- جنان عبد الكريم شحادة شديد.

١٠- منى عبد الكريم شحادة شديد.

١١- سهى عبد الكريم شحادة شديد.

١٢- هبة عبد الكريم شحادة شديد.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٢٢٨٩ فصل ٢٠١٣/٦/٤ القاضي: برد الاستئنافات الثلاثة موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٥٣٣ فصل ٢٠١٢/١١/٦ والقاضي (الحكم بفـسخ عقود بيع السيارات المبرمة من المدعي والمدعى عليه ذوات الأرقـام ٣٤ و٣٨ و٤٦ و٤٤ وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وإلـزام المـدعى علـيهم بالتضامن والتكافل بينهم بأداء مبلغ (٥٨٢٧١ دولاراً أمريكياً) ثمانيـة وخمـسين ألفـاً ومئتين وواحد وسبعين دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالدينار الأردني وقت الوفـاء ورد الدعوى بما زاد على هذا المبلغ لعدم الثبوت وتضمين المدعى عليهم بالتضامن والتكافل الرسوم النسبية والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة للمدعي والمدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والسادس والثاني عشر بمواجهة بعضهم البعض كون فريقي الـدعوى خسر قسماً من دعواه وتضمين المدعى عليهم الرابع والخـامس والـسابعة والثامنـة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتضمين المـدعى عليهم بالتكافل والتضامن الفائدة القانونية ٩% من المبلغ المحكوم به من تاريخ الإنذار العدلي في ٢٠١٢/٤/٢٤ وحتى السداد التام) وعدم الحكم بأية رسوم أو مـصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بقرارها المميز عندما قررت رد الاسـتئناف بحجـة أن الإنـذار العدلي رقم ٢٠١٢/٦٦٢٩ فصل ٢٠١٢/٤/٢٤ والموجه من المميز للمميز ضـدهم

قبل رفع الدعوى يخلو من تنبيه المميز ضدهم (المنذر إليهم) مـــن التـــأخير فـــي توصيل السيارات.

ثانياً: أخطأت المحكمة بقرارها المميز حيث إن المطالبة القضائية تقوم مقام الإنذار.

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى:

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ أقام المستأنف الدعوى رقم ٢٠١٢/٥٣٣ لـــدى محكمـــة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهم للمطالبة بفسخ عقد واســـترداد وبـــدل قيمة الشرط الجزائي مقدرة بمبلغ (١١٥٩٤٧) ديناراً للأسباب حسبما جـــاءت بلائحـــة الدعوى.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها القاضـــي بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (٥٨٢٧١) دولاراً أمريكيـــاً أو مـــا يعادله بالدينار الأردني وقت الوفاء ورد الدعوى بما زاد على ذلك وتضمينهم الرســـوم والمصاريف النسبية وتضمين المدعى عليهم الرابع والخامس والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتـــضمين المـــدعى علـــيهم جميعاً بالتكافل والتضامن بالفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ وحتى السداد التام.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ طعن المدعي والمدعى عليهم الأولى والثانيـــة والـــسادسة والثاني عشر بالحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف وللأسباب المذكورة بلائحة استئناف كل منهم.

باشرت محكمة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقـم ٢٠١٣/٢٢٨٩ تـدقيقاً بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ المدعى عليهم بقضاء محكمة الاستئناف فطعنوا فيـه تمييـزاً للأسـباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ على العلم حيث لم يتبلغوا القرار المميز.

ورداً على سببي التمييز:

وعن سببي التمييـز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف بحجة أن الإنذار العدلي رقم ٢٠١٢/٦٦٢٩ يخلو من تنبيه المميز ضدهم من التأخير بالرغم من أن الإنذار في الفقرة الأخيرة تضمن طلب التعويض عن التأخير وتخطئتها بعدم مراعاة أن المطالبة القضائية تقوم مقام الإنذار.

في ذلك إنه يشترط لاستحقاق الشرط الجزائي من العقد ما يشترط لقيام المـسؤولية العقدية والتي أركانها خطأ من جانب المدين وضرر يصيب الدائن وعلاقة سـببية بـين الخطأ والضرر وإعذار المدين وهي ذات شروط استحقاق الشرط الجزائي حيث إنه وفي العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للآخر بعد إنذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه عملاً بالمادة (٢٤٦) من القانون المدني.

وحيث إن الشرط الجزائي هو نوع من أنواع التعويض فالإعذار شرط لاسـتحقاقه ومن استعراض الإنذار العدلي رقم ٢٠١٢/٦٦٢٩ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ الموجـه مـن المنذر المدعي للمنذر إليهم المدعين فقد تضمن هذا الإنذار بالبندين الخامس والـسادس منه مطالبة المدعى عليهم الموجه إليهم الإنذار المطالبة بدفع قيمـة الـشرط الجزائـي والبالغ قيمته (٥٤١٦٠) ديناراً وفي الفقرة الأخيرة من الإنذار والتي تـضمنت طلبـات موجه الإنذار أكد موجه الإنذار على ضرورة دفع المبلغ المشار إليه في البند الـسادس

من الإنذار وفسخ العقود ولم يتضمن هذا الإنذار بأي بند من بنوده الـــستة أو الطلبـــات الأخيرة إلى ما يشير إلى إنذار الموجه إليهم الإنذار المدعى عليهم بأنهم تـــأخروا عـــن تنفيذ التزامهم خلال المهلة المحددة بالاتفاقية المبرمة بين الفريقين وإنه عليهم القيام بتنفيذ ما التزموا به خلال المدة القانونية وعليهم تنفيذ ما التزموا به أو فسخ العقد.

وعليه يكون المدعى عليهم غير ملزمين بضمان الشرط الجزائي طالما أن المدعي طالب بقيمة الشرط الجزائي ولم يطالب المدعى عليهم بتنفيذ التزاماتهم وإن المدعي غير متهاون في حقه بالمطالبة بالتنفيذ فيكون الإنذار مدار البحث لا يفيد بالغاية المقـــصودة بالمادتين (٢٤٦ و٣٦١) من القانون المدني وحيث توصلت محكمـــة الاســـتئناف لهـــذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذين السببين.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

H13-3533 س.ع